(440) أن يكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضية كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضره (140). [2473] مسألة 4 : من الإفطار بالمحرم الكذب على ا وعلى رسوله (صلى ا عليه وآله وسلم) (141) ، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنه مشكل (142). [2474] مسألة 5 : إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي. [2475] مسألة 6 : إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها (143) ، وإن كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها. [2476] مسألة 7 : الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعد إفطارا واحدا وإن تعددت اللقم ، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها ، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة. [2477] مسألة 8 : في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة وإن كان أحوط. [2478] مسألة 9 : إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة ، وكذا إذا أفطر أولا بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع (144).

(140) (أو تناول ما يضره) : لا دليل على حرمة مطلق الإضرار بالنفس بل المحرم خصوص البالغ حد الإتلاف وما يلحق به كفساد عضو من الأعضاء. (141) (من الإفطار بالمحرم الكذب على ا ورسوله صلى ا عليه وآله وسلم) : لا تجب الكفارة به وإن كان مفطرا على الأحوط كما تقدم. (142) (لكنه مشكل) : بل ممنوع ما لم يخرج من فضاء الفم. (143) (وجب عليه كفارات بعددها) : مر أن الأقوى عدم التكرر مطلقا. (144) (تكفيه كفارة الجمع) : بل يكفيه التكفير بإحدى الخصال أيضا.